

## المؤلولة المدنية للوسطاء في عمليات البورصة

### The Civil liability of intermediary in stock exchange

تاریخ القبول: 2020/06/30

تاریخ النشر: 2020/06/09

تاریخ الارسال: 2019/09/05

د. أزوا عبد القادر

جامعة أحمد دراية - أدرار

عضو بمخبر القانون والمجتمع

azoua.abdelkader@univ-adrar.dz

\*ط.د. دهيمي نجاة

جامعة أحمد دراية - أدرار

عضو بمخبر القانون والمجتمع

dehiminadjat@univ-adrar.dz

#### ملخص :

ال وسيط في عمليات البورصة "L'intermédiaire" هو شخص معنوي معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص، وقد ترك المشرع تنظيم الوساطة المالية للجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بحكم تخصصها وبحكم السلطة التنظيمية التي خولها القانون إياها، ويعتبر بحث المسؤولية المدنية لل وسيط المالي من المسائل المهمة في مجال الوساطة المالية في البورصة، لما له من دور بالغ الأهمية، ذلك أن المشرع قد حصر هذا النشاط على طائفة معينة من الأشخاص، كما أن هذه المسؤولية باعتبارها تحمل طابعاً مهنياً لما يتطلبه نشاط الوساطة من خبرة بقواعد البورصة ومختلف العمليات التي تتم فيها، فإن التكييف القانوني لعلاقة المستثمرين بال وسيط المالي يؤدي إلى تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط، والتي يترتب عن إخلاله بأي منها قيام مسؤوليته المدنية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية المدنية لل وسيط المالي ، الوساطة المالية ، البورصة .

\* المؤلف المرسل: دهيمي نجاة

**Abstract:**

In the stock exchange, the intermediary is an authorized person who negotiates the transferable to his clients or for his own benefit. The Algerian legislator left the organization of the financial intermediation to the committee which controls the stock exchange since it is specialized and has the authority. Civil responsibility research of the financial intermediary is an important issue in the stock exchange field. The legislator has confined financial intermediary to only specific people. This responsibility requires experience in the stock market. The legal adjustment of the investors relationship with the financial intermediary leads to the determination of the obligations of the mediator.

**Keywords:** The civil responsibility of financial intermediary; financial intermediation; stock exchanges.

**مقدمة:**

يستمد السوق المالي مفهومه من مفهوم السوق بشكل عام، وهو يمثل الوسيلة التي يلتقي من خلالها البائع والمشتري بغض النظر عن المكان المادي له، وهذا يعني أن السوق لا تنحصر في مكان جغرافي محدد بل يكفي لنشاطه تواجد وسائل فعالة للاتصال بين البائع والمشتري.

والسوق المالي بالرغم من انه حديث العهد بالمقارنة بالسوق المادية إلا أن مفهومه لا يختلف عن مفهوم الأسواق الأخرى، فهي الوسيلة الوحيدة لضمان الاستخدام الأفضل لموارد المجتمع، فهي تساعد على تحويل جانب من مدخلات المجتمع إلى استثمارات فعالة.<sup>1</sup> ولذلك تعتبر الأسواق المالية كل مكان أو حيز تنتقل فيه رؤوس الأموال من وحدات العجز إلى وحدات الفائض عن طريق إصدار وتداول أدوات مالية معينة بشرط توفر قنوات اتصال فعالة فيما بين المتعاملين في السوق تجعل الأثمان السائدة في أي لحظة زمنية معينة واحدة بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة فيه.<sup>2</sup>

وتعتبر بورصة القيم المنقولة سوق مالية منظمة تنعقد في مكان محدد وكذا في أوقات دورية وذلك من أجل شراء وبيع القيم المنقولة، عن طريق وسطاء معتمدين وتحت إشراف وإدارة ورقابة أجهزة تابعة لها والمتمثلة في التشريع الجزائري في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها «COSOB»<sup>3</sup>، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤمن بالركزي على السندات.<sup>4</sup>

ويلعب الوسطاء في عمليات البورصة دوراً بالغ الأهمية في إدارة محفظة الأوراق المالية والمكونة من الأوراق المالية المدخرة من قبل أصحابها بهدف استثمارها، فهو في ظل القانون الجزائري يحتكر الوساطة المالية في تداول القيم المنقولة، إذ لا يسمح بها لغيره، إضافة إلى أنه يعمل باسمه الشخصي لحساب عمالاته، فهو يمارس نشاط واحد أو عدة نشاطات من النشاطات الآتية:

- الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة،
- التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب،
- تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية،
- ضمان النجاح في المسعي والاكتتاب المضمون في إصدار السندات،
- التداول للحساب الخاص لل وسيط، حفظ القيم المنقولة وإدارتها،
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأس المال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات،
- أو أي نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

و يعتبر تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الوسطاء في عمليات البورصة بالمستثمرين في البورصة أو الزبائن من المسائل بالغة الأهمية، لأن التكييف القانوني للعقد يؤدي إلى تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط، والتي قد يرتب عن إخلاله بأي منها قيام مسؤوليته المدنية، ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما هو الإطار القانوني لنشاط الوسيط في عمليات البورصة؟ وإلى أي مدى يمكن أن تترتب مسؤوليته المدنية في حال إخلاله بالتزاماته؟

وحرصاً على بلوغ الغاية من البحث والإجابة عن إشكاليته اعتمدنا المنهج التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، مستندين في ذلك إلى خطة من مباحثين، نعرض في الأول منها لتحديد الإطار القانوني لل وسيط المالي في عمليات البورصة، من خلال تحديد مفهوم

ال وسيط المالي في البورصة ثم تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوساطة في الأوراق المالية.  
أما المبحث الثاني فيتضمن حالات انعقاد المسؤولية المدنية لل وسيط في عمليات البورصة  
في شقها العقدية والقصيرية.

### المبحث الأول : الإطار القانوني للوسطاء في عمليات البورصة

ال وسيط في عمليات البورصة "L'intermédiaire" حسب التشريع الجزائري هو: "كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص".<sup>5</sup>

وعلى هذا الأساس سنقوم بتحديد مفهومه، ثم تحديد التكييف القانوني لعلاقته بالزبون أو المستثمر وما يترب عليها من التزامات في بورصة القيم المنقولة.

### المطلب الأول : مفهوم الوسيط في بورصة القيم المنقولة

يعرف الوسطاء في عمليات البورصة<sup>6</sup> بأنهم أشخاص ذوي دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية يقومون بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري، ويعتبر الوسيط ضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراء.<sup>7</sup>

وقد هجر المشرع الجزائري نظام الوسيط الفرد<sup>8</sup> في القانون رقم 04-03 بعدما كان يسمح لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية بممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة بعد الحصول على اعتماد اللجنة، فحسب المادة 6 من المرسوم التشريعي 10-93 المعديل والمتمم، فإن المشرع حصر الوساطة في عمليات البورصة على الأشخاص المعنوية والمتمثلة في الشركات التجارية.

وبالتالي ألغى المشرع حق الشخص الطبيعي في تقديم طلب توليه مهام الوساطة في عمليات البورصة، ويرجع سبب تراجع المشرع عن اعتماد الأشخاص الطبيعية كوسطاء في عمليات البورصة إلى أن الأشخاص المعنوية تحوز رؤوس أموال ضخمة، وهو ما يمثل ضمانة للمتعاملين مع هذه الشركات، كما تتميز بتنظيم إداري كبير يعجز عنه الشخص الطبيعي.<sup>9</sup>

ومنه فان الوسيط في عمليات البورصة حسب التشريع الجزائري هو الشخص المعنوي المرخص، الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية، باسمه ولحساب العميل من خلال البورصة، وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة، والمتخذة شكل شركة تجارية، ويكون ضامنا لسلامة العملية.<sup>10</sup>

وحتى يكون الوسيط المالي معتمداً، يجب عليه تقديم طلب الاعتماد مرفقاً بملف<sup>11</sup> إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، حيث تبدي اللجنة رأيها حول طلب الاعتماد في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

ولا يمكن اعتبار الاعتماد فعليا إلا إذا اكتتب أو اشتري وسيط عمليات البورصة حصة في رأس مال شركات تسيير بورصة القيم المنقولة. كما يعتبر الاعتماد ساري المفعول لغاية الشطب، و يؤدي إلى دفع الحقوق المستحقة على الوسيط ويتم نشره من طرف اللجنة بواسطة قرار في النشرة الرسمية لقائمة البورصة.<sup>12</sup>

ويجب على الوسيط أن يباشر نشاطه في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري، ذلك أن المشرع منع المستثمرين من التعامل في الأوراق المالية بالبيع والشراء داخل سوق الأوراق المالية مباشرة، وإنما يجب أن يتم ذلك عن طريق الوسيط المالي في صورة عقد يسمى عقد الوساطة المالية.<sup>13</sup>

على الرغم من أن القوانين والمراسيم التشريعية المتعلقة بالوساطة في عمليات البورصة صدرت منذ نهاية سنة 1993 إلا أن الوجود الفعلي للوسطاء في عمليات البورصة لم يتجسد إلا في بداية 1997.

حيث أسندت مهمة الوساطة في بادئ الأمر للبنوك وشركات التامين، إذ منحت لهم اعتمادات بصفة انتقالية لفترة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعديل والمتمم، شريطة أن تثبت هذه المؤسسات وجود بداخليها قسم مستقل يحقق ويضمن الفصل بين نشاط الوساطة والأنشطة الأخرى.<sup>14</sup>

## المطلب الثاني : تكييف عقد الوساطة في بورصة القيم المنقولة

يعتبر عقد الوساطة في القيم المنقولة من العقود الرضائية التي تتطلب فقط توافق الإرادتين، إذ يخضع للقاعدة العامة في العقود التي تتطلب توافر الرضا السليم لكل من طرف العقد، وبالرغم من أن لجنة البورصة تلزم كتابة العقود التي تربط بين الزبائن والوسطاء في عمليات البورصة، إلا أن الكتابة تكون شرط للإثبات وليس للانعقاد.<sup>15</sup> كما يعتبر من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرع فهو عقد ملزم للجانبين، إذ أن كل طرف من أطراف العقد يحصل على مقابل لما أعطى أو لما التزم به إذ يتلزم الزبون بدفع العمولة نظير حصوله على السعر المناسب للقيم المنقولة التي أراد شراءها أو بيعها، بالإضافة للنصح والتوجيه المقدم له من قبل الوسيط في عمليات البورصة.<sup>16</sup>

يكتسي التكييف القانوني للعقد وتحديد طبيعته القانونية أهمية كبيرة، تكمن في ضبط أحكام هذا العقد من حقوق والتزامات، وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينظم في القانون التجاري، بل آثر أن يترك ذلك للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بحكم تخصصها وبحكم السلطة التنظيمية التي خولها القانون إياها.<sup>17</sup>

وقد تكفل النظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 ابريل سنة 2015 بتحديد شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، حيث نصت المادة الثانية منه أن الوسيط في عمليات البورصة يمكنه ممارسة نشاط واحد أو عدة نشاطات من النشاطات الآتية:

- الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة،
- التسهير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب،
- تسهير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية،
- ضمان النجاح في المسعي والاكتتاب المضمون في إصدار السندات،
- التداول للحساب الخاص لل وسيط،
- حفظ القيم المنقولة وإدارتها،
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأس المال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات،

أي نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.  
وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار وسيط الأوراق المالية وكيل بعمولة، واستمد  
هؤلاء الفقهاء رأيهم من الحجج التالية<sup>18</sup> :

من حيث كيفية مباشرة النشاط نجد أن الوسيط يقوم بعمل قانوني قوامه إبرام  
العقد لحساب العميل وبالتالي يعد الوسيط وكيلاً بالعمولة ضامن لأنه يتعاقد باسمه  
الشخصي ولحساب العميل مقابل أجر ويظهر أمام المتعاقد معه ولكنه الطرف الأصيل في  
العقد.

من حيث محل النشاط نجد أن الأوراق المالية وهي محل النشاط عبارة عن  
منقول فيعتبر الوسيط بناء على ذلك وكيلاً بعمولة على أساس أن محل نشاط الوكيل  
بعمولة هي منقولات وبالنظر إلى أن الأوراق المالية وهي محل نشاط الوسيط هي في نفس  
الوقت محل نشاط الوكيل بعمولة فيكون الوسيط وكيلاً بعمولة.

من حيث طبيعة النشاط نجد أن التوسط في تداول الأوراق المالية على وجه  
الاحتراف وهو نشاط الوسيط هو عين نشاط الوكيل بعمولة وهو التوسط في إبرام  
التعاقدات على وجه الاعتياد والاحتراف، وبذلك يكون الوسيط في الأوراق المالية هو وكيل  
بعمولة.

وما كان الوسيط المالي في ظل القانون الجزائري يعمل باسمه الشخصي لحساب  
عملائه، فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على الوكيل بالعمولة.<sup>19</sup>  
وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، فإن الوسيط يعد  
مسؤولاً عن تنفيذ العملية، أي أنه يضمن حسن تنفيذها "la bonne fin de l'opération"  
وهو بهذا المفهوم في حكم الوكيل بعمولة الضامن، حيث يضمن لزبونه تنفيذ الالتزام الذي  
يقع على عاتق وسيط آخر، ومن جهة أخرى يلتزم تجاه الوسيط البائع أو المشتري الطرف  
في الصفقة تنفيذ العملية، الشيء الذي يعني أن الوسيط ملتزم بتنفيذ أمر عميله وتقديم  
الثمن أو تسليم المستندات.

حيث انه استنادا إلى نص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السابق  
الذكر، يمكننا القول أن الالتزام الذي يقع على عاتق الوسيط ليس التزاماً بأخذ الحيطة  
والحذر وإنما التزاماً بتحقيق نتيجة. هذا الالتزام تبرره المساهمة الإجبارية لل وسيط في  
تمويل صندوق نشأ قصد ضمان التزامات الوسطاء حيال زبائنهم ضيف إلى ذلك أن

ال وسيط الذي لم يقم بالتزاماته يتحمل الخسائر والأعباء التي تنتج عن عملية الشراء أو البيع التي تحدث عند تحقيق صفة التداول.<sup>20</sup>

والرأي الراجح في الفقه أن قيام مسؤولية الوسيط على أساس الالتزام بتحقيق نتيجة مرتبطة بنوع عمله، فإذا كان مكلفاً بالبيع أو الشراء بوصفه وكيلًا بالعمولة ضامن ولا يوجد هناك اتفاق مخالف فإن التزامه هو بتحقيق نتيجة.

وهذا ما تؤكده المادة 5-533 من قانون النقد والمال الفرنسي التي تنص على أنه يعتبر مقدمي خدمات الاستثمار المشار إليهم في البندين أ و ب من المادة 44 مسؤولين حيال آرائهم بالسحب عن تسليم أو دفع قيمة الصفقات المبرمة ، أما إذا وجد اتفاق مخالف ، أو كانت العملية غير التوسط في البيع والشراء عن طريق أمر منفرد، كإدارة محفظة الأوراق المالية مثلاً، فإن التزامه يكون ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة، لأنه يضمن استقرار السوق وزيادة قيمة الأوراق المالية، وتقوم مسؤوليته على أساس الخطأ الواجب الإثبات .<sup>21</sup>

### المبحث الثاني : حالات المسؤولية المدنية لل وسيط في عمليات البورصة

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقوم بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وبيان القوانين المتعلقة بتحديد نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمادات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم، حيث تقوم المسئولية العقدية لل وسيط في عمليات البورصة بسبب الإخلال بالالتزامات التي مصدرها عقد الوساطة المالية ، كما تقوم مسؤوليته التقصيرية في حال ما إذا قام بأي عمل وتسرب في ضرر للعملاء.

#### المطلب الأول : المسؤولية العقدية

يحدد التكييف القانوني للعلاقة بين الوسيط المستثمر طبيعة المسؤولية المدنية التي يتحملها الوسيط في حال إخلاله بأي من التزاماته، و تعتبر العلاقة بين الوسيط المستثمر علاقة عقدية، فإذا كان القانون قد فرض على المستثمر الراغب في التعامل بالأوراق المالية في السوق أن يجري تعامله من خلال وسيط معين إلا أنه لم يرغمه على التعامل مع وسيط بعينه، وما عليه إلا أن يختار وسيطاً لابداً علاقته معه، ويعتبر الوسيط مسؤولاً عن كل ما ينجزه من أعمال في البورصة اتجاه الزبائن .<sup>22</sup>

فما هي طبيعة التزام الوسيط في عمليات البورصة بصورة عامة تجاه المستثمر، هل هو التزام ببذل عناء أم التزام بتحقيق نتيجة؟ والراجح أن التزام وسيط الأوراق المالية هو التزام ببذل عناء، فإذا قام بالعناء الواجبة فإنه يكون قد نفذ التزامه، ولا يكون بعد ذلك مسؤولاً عن أي ضرر يصيب المستثمر.

يتمثل معيار التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناء فيما يلي:

- يكون التزام المدين ببذل عناء إذا كانت النتيجة التي يراد تحقيقها ذات طبيعة احتمالية.
- وعلى العكس يكون التزام المدين بتحقيق نتيجة إذا كانت الغاية التي قصد الطرفان تحقيقها مؤكدة.

ووفقاً لهذا المعيار نجد أن التزام وسيط الأوراق المالية بتنفيذ العملية هو التزام بتحقيق نتيجة، وهي إبرام الصفقة المكلف بها وتسوية آثارها بتسليم السندات ودفع الثمن.

وتقوم المسؤولية على أساس الخطأ العقدي المفترض لأنه في الالتزام بتحقيق نتيجة يتحقق الخطأ العقدي بمجرد عدم تحقيق هذه النتيجة، وللخلص من المسؤولية العقدية يستوجب إقامة الدليل على تنفيذ الالتزام أو إثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المستثمر أو خطأ الغير.<sup>23</sup>

فال وسيط بصفته وكيلًا بالعمولة ضامناً يلتزم بتحقيق نتيجة هي إبرام الصفقة المكلف بها وتسوية آثارها بتسليم السندات ودفع الثمن، ومن ثم فإن أساس مسؤوليته هو الخطأ العقدي المفترض لأنه في الالتزام بتحقيق نتيجة يتحقق الخطأ العقدي بمجرد عدم تحقيق هذه النتيجة، وتصبح الحالة الوحيدة التي يعفى فيها الوكيل بالعمولة هي حالة خطأ الموكل أي مصدر الأمر الذي يؤدي إلى منع الغير من تنفيذ العملية.

وقيام مسؤولية وسيط على أساس الخطأ المفترض وتكيف التزامه بأنه التزام بتحقيق نتيجة يرتبط بتدخله ك وسيط تداول مكلف بعملية بيع أو شراء قيم منقوله ومسئول عن تسليم القيم للمشتري والثمن للبائع وتدخل وسيط على هذا النحو يكون بصفته وكيلًا بالعمولة ضامناً بقوة القانون.<sup>24</sup>

ويجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يضعوا في الوثائق التي يقدمونها للزبائن مراجع ونطاق اعتمادهم، لأن المعلومات تعتبر عصب التعامل داخل بورصة القيم المنقولة، حيث تخضع لعدة مبادئ أهمها<sup>25</sup>:

- ✓ لا تقوم مسؤولية الوسيط على النصائح التي أسدى بها للعميل حتى لو كذبها الواقع فيما بعد، طالما كانت مستندة إلى أسباب منطقية، ولم يثبت موضوعيا خطأ النصيحة في الوقت الذي أعطيت فيه.
- ✓ إن العميل عندما يعطي أمر لل وسيط، فإنه يقبل كل المخاطر الاحتمالية التي يتعرض لها جميع المتعاملين في البورصة، والتي قد تذهب بنسبة كبيرة من رصيده، ولا يمكن أن يلقى بتبعه هذه المخاطر على الوسيط.

ويثور التساؤل حول إمكانية الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية لل وسيط في سوق الأوراق المالية، فطبقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية يجوز اتفاق طرف العقد على تعديل أحكامها باعتبار أنها ليست من النظام العام، فيجوز تعديل أحكامها إما بالتشديد أو بالتحفيض أو الإعفاء كلياً، حيث تعتبر القواعد العامة المنظمة للمسؤولية العقدية قواعد مكملة لإرادة الأطراف.

وفي إطار الحديث عن بنود العقد يكون التساؤل حول إمكانية أن يسعى الوسيط لإدراج بعض الشروط للحد من مسؤوليته في العقد، ومدى اعتبار هذه البنود تعسفية باعتبار أن الزبون هو مستهلك ويُخضع لأحكام المادة 132-1 من قانون الاستهلاك، أجاب مجلس قضاء باريس بالنفي معللاً ذلك بحق مقدمي خدمات الاستثمار في أن يحموا أنفسهم من تقلبات السوق المالية، لكن الأكيد أن هذه البنود لا يمكن لها أن تعفي هؤلاء من التزاماتهم الأساسية، ولا يحتاج بها في حالة الخطأ الجسيم.<sup>26</sup>

### المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية صورة من صور المسؤولية المدنية مضمونها الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، وكل إخلال بهذا الالتزام العام يرتب مسؤولية المخل ويسأل بذلك عن تعويض ما يقع للمضرور من أضرار.<sup>27</sup> وال وسيط المالي باعتباره شخص معنوي يمكن أن يكون مسؤولاً مثل الشخص الطبيعي وبنفس الشكل، بما في ذلك الأخطاء غير المتعمدة ، فالخطأ المترتب من طرفه أو من أحد تابعيه يتبع عليه التعويض عن نتائجه الضارة.<sup>28</sup>

تُخضع المسؤولية التقصيرية للقواعد العامة للمسؤولية فتقوم على أساس الخطأ الذي يتعين إثباته، وهي أوسع نطاقاً من المسؤولية العقدية، فهي تقوم في كل حالة تتوافر فيها أركانها ولو لم يكن هناك عقد بين الوسيط والشخص المضرور (المستثمر).

ويظهر مجال إعمال قواعد هذه المسؤولية بوضوح في النزاعات التي تتعلق بجبر الضرر الناتج عن الجنج البورصي<sup>29</sup>، والتي تنص عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي 10-93 والمعدلة بنص المادة 19 من القانون 04-03 والتي تحددها على النحو التالي:

- كل شخص متوفراً له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية، أو منظور تطور قيمة منقول ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات،

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار،

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس ، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

تعد العمليات التي تنجذب على هذا الأساس عمليات باطلة.

ويكون الخطأ من ركنيين: الركن الأول هو مادي وهو التعدي، ومن أمثلة الركن المادي عدم التحقق من ملاءة العميل قبل شراء الأسهم. أما الركن الثاني معنوي وهو الإدراك.

ولا يكفي الخطأ بذاته لقيام المسؤولية التقصيرية لل وسيط، بل يلزم أن يسبب هذا الخطأ ضرر بالعميل أو الغير، والضرر هو الأذى الذي يلحق بالعميل في حق من حقوقه، ويجب أن يكون محققاً، ويصيب حقاً مكتسباً.

وثلاث عناصر المسؤولية العلاقة السببية، فيجب أن يكون الضرر ناشئ عن الخطأ، هذا حسب النظرية التقليدية التي تشترط لقيام المسؤولية توافر عناصر ثلاثة: خطأ وضرر وعلاقة سببية، لأن هناك النظرية الحديثة وهي نظرية تحمل التبعية La théorie du risqué<sup>30</sup> التي ترى عدم ضرورة عنصر الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية.

والالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية هو دائماً التزام ببذل عناء، حيث إنه إذا انحرف الشخص عن السلوك الواجب وكان قادراً على تمييز هذا الانحراف، ترتب مسؤوليته التقصيرية.

وبحسب المشرع الجزائري فإنه لا يشترط أن يكون خطأ الوسيط على قدر من الجسامـة، على عكس المـشرع المصري الذي اشترط الخطأ الجسيـم لاعتبار الوسيط مسؤولاً، على أنه يقع على العـميل عـبـء اثبات مـسـؤـلـيـة الوـسيـط ، إلا إذا وـقـعـ الخطـأـ نتيجة قـوـةـ قـاـهـرـةـ.<sup>31</sup>

لكن هل يمكن الاتفاق بين الوسيط والمستثمر على إعفاء هذا الأخير من المسؤولية التقصيرية على غرار العقدية، وللـجـوابـ عـلـىـ ذـلـكـ يـنـبـغـيـ مـلاـحـظـةـ أنـ حدـودـ صـحـةـ الـاـتـفـاقـ علىـ الإـعـفاءـ منـ الـمـسـؤـلـيـةـ تـقـفـ عـنـ الـالـتـزـامـ الـعـقـدـيـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ إـعـفاءـ الوـسـيـطـ منـ الـمـسـؤـلـيـةـ النـاتـجـةـ عـنـ إـخـالـهـ بـالـتـزـامـاتـ يـفـرـضـهاـ عـلـىـ الـقـانـونـ وـتـلـكـ التـيـ تـحـدـثـ نـتـيـجـةـ انـحرـافـ سـلـوكـهـ عـنـ سـلـوكـ الوـسـيـطـ الـمـعـتـادـ.

ذلك أن المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع ( المسؤولية التقصيرية) قواعدها من النظام العام، ومن ثم لا يجوز الخروج عنها فإذا كانت المسؤولية العقدية وليدة إرادة الأفراد فلهذه الإرادة أن ترفعها أو تحد منها، أما المسؤولية التقصيرية فهي وليدة إرادة المـشرعـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـحـقـ لـلـأـفـرـادـ أـنـ يـتـخـلـصـواـ مـنـهـاـ.<sup>32</sup>

ويتضح مما سبق أن التزامات الوسيط لدى البورصة يمكن اختزالها في أمرين:

- واجب عام وهو واجب النزاهة والأمانة والحياد الذي يوجب عليه التعامل بحرفية موضوعية، ويتولد عنه التزام طبيعي بتنبيه الزبون إلى ما يحيط بكل عملية، وهو ما يسمى فـقـهـاـ "ـوـاجـبـ النـصـحـ وـالـإـرشـادـ"ـ،ـ وـيـتـدـرـجـ هـذـاـ الـوـاجـبـ مـوـضـوعـياـ بـحـسـبـ مـدـىـ خـبـرـةـ الـزـبـوـنـ وـمـعـرـفـتـهـ بـأـحـوـالـ السـوقـ.

- واجب تنفيذ التعليمات والأوامر القطعية الصادرة من المستثمر، وفي هذه الحالة يعتبر الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة طالما كانت التعليمات مطابقة للقانون وممكنة التنفيذ مادياً، أي من حيث الأجل ومن حيث إمكانية إنجاز العملية، وفي ما عدا الحالات الاستثنائية، يحاسب الوسيط بالبورصة على النتيجة ويعد مسؤولاً بمجرد ثبوت عدم تحقـيقـهاـ.<sup>33</sup>

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- الوسيط في عمليات البورصة حسب التشريع الجزائري هو الشخص المعنوي المرخص له تولي عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية، باسمه ولحساب العميل من خلال البورصة، وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة، والمتخذة شكل شركة تجارية، ويكون ضامنا لسلامة العملية.
- يعتبر عقد الوساطة في القيم المنقولة من العقود الرضائية التي تتطلب فقط توافق الإرادتين، اذ يخضع للقاعدة العامة في العقود التي تتطلب توافر الرضا السليم لكل من طرف العقد، كما يعتبر من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرع فهو عقد ملزم للجانبين.
- يكيف عقد الوساطة في عمليات البورصة على أنه عقد وكالة بالعمولة عند الفقه الفرنسي، وهذا التكيف ينطبق مع التشريع الجزائري.
- إن الوسيط بصفته وكيلًا بالعمولة ضامنا يلتزم بتحقيق نتيجة هي إبرام الصفقة المكلف بها وتسوية آثارها بتسليم السندات ودفع الثمن، ومن ثم فان أساس مسؤوليته هو الخطأ العقدي المفترض لأنه في الالتزام بتحقيق نتيجة يتحقق الخطأ العقدي بمجرد عدم تحقيق هذه النتيجة، وتصبح الحالة الوحيدة التي يعفى فيها الوكيل بالعمولة هي حالة خطأ الموكل أي مصدر الأمر الذي يؤدي إلى منع الغير من تنفيذ العملية.
- يسأل الوسيط طبقا للقواعد العامة عن كل خطأ ارتكبه بقصد تنفيذ وكالته وسبب ضررا للزيون فيلتزم بتعويضه.
- إن عقد الوساطة المالية ليس إذن المصدر الوحيد لمسؤولية الوسيط، لأن هذه المسؤولية لها مصدرين مختلفين فإلى جانب مسؤوليته العقدية كوكيل بالعمولة فان الوسيط مسؤول عن أخطائه الشخصية وأخطاء تابعيه التي يرتكبونها وهم

بصدق تنفيذ مهام وظيفتهم، هذه المسؤولية الأخيرة تخضع للقواعد العامة التي تقوم على أساس الخطأ الذي يتعين إثباته، وهي أوسع نطاق من مسؤوليته كوكيل بالعمولة ضامناً فهي تقوم في كل حالة تتوافر فيها أركانها ويكون التزامه ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة، فيسأل الوسيط طبقاً للقواعد العامة عن كل خطأ ارتكبه بصدق تنفيذ وكالته وسبب ضرراً لزبون فيلزم بتعويضه.

- إن مسؤولية الوسيط سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فإنها تحمل طابعاً مهنياً وهذا بفعل النشاط الذي يمارسه، كما يستوجب هذا النشاط خبرة وتجربة بأصول وقواعد البورصة ومختلف العمليات التي تتم فيها، وهو الشيء الذي يبرر أن المشرع قد حصر هذا النشاط على طائفة معينة من الأشخاص دون سواهم، فمهنة الوساطة في البورصة قد عهدت إلى مهنيين ومتخصصين يخضعون لنظام قانوني خاص.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> بن اعمر بن حاسين، فعالية الاسواق المالية في الدول النامية، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان، 2012، ص.10.

<sup>2</sup> حليمة عطية، دور السوق المالية في تمويل الاستثمارات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2014، ص.4.

<sup>3</sup> Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.

<sup>4</sup> بن عزو زفتية ، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص.36.

<sup>5</sup> الفقرة الاولى من المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المؤرخ في 15 ابريل 2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

<sup>6</sup> كلمة بورصة ليست عربية وإنما تنطق هكذا في معظم اللغات الأجنبية محتفظة بالأصل الذي نشأت عليه، ويقال إن منشأ هذه الكلمة هو ان التجار في القرن السادس عشر الميلادي كانوا يأتون الى مدينة "بروج" بلجيكاً وينزلون في فندق لعائلة تحترف الصرافة وتسمى فاندر بورص Vander Bourse نسبة الى انه كان منقوشاً على واجهة منزلهم الخارجي ثلاثة أكياس نقود رمزاً لحرفهم، ولعل كلمة البورصة اشتقت من هذا الاسم. انظر: اضاءات مالية ومصرفية، نشرة يصدرها معهد الدراسات المصرفية ، دولة الكويت، يونيو-يوليو 2010، العدد الخامس، ص.2.

<sup>7</sup> بن عزو زفتية ، مرجع سابق، ص 350.

<sup>8</sup> القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية رقم 11.

<sup>9</sup> بن عزو زفتية، مرجع سابق، ص 353.

- <sup>10</sup> بن بعيدش وداد، تداول الاسهم والتصريف فيها في شركات الأموال، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تizi وزو، كلية الحقوق، 2017/07/01، ص 244.
- <sup>11</sup> نصت المادة 9 من النظام 15-01 المتعلق بشرط اعتماد الوسطاء على أن يرفق طلب الاعتماد بما يأتي: وثائق إثبات الضمانات المطلوبة ، الالتزام بأداب المهنية وقواعد الانضباط والحدر، وثيقة إثبات ملكية او استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة، الالتزام باكتتاب او شراء حصة من رأس المال شركة تسير بورصة القيم ضمن الشروط التي تحدها اللجنة، الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة.
- <sup>12</sup> بن بعيدش وداد، مرجع سابق، ص 245.
- <sup>13</sup> سامية بلجراف، طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة بسكرة، عدد 11، 2016، ص 243.
- <sup>14</sup> بن بعيدش وداد، مرجع سابق، ص 245.
- <sup>15</sup> بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 351.
- <sup>16</sup> المرجع نفسه، ص 351.
- <sup>17</sup> حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تizi وزو، 2016، ص 213.
- <sup>18</sup> سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 247.
- <sup>19</sup> "الوكالة بالعملة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعملة بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه الخاص ولحساب موكله الأصيل، وهذا في مقابل أجر يسمى العمولة". عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص 68.
- <sup>20</sup> أيت مولود فاتح، حماية الأدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري- تizi وزو، 2012/07/01، ص 214.
- <sup>21</sup> بوفامة سميرة ، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة-، 2016 ص 269-270.
- <sup>22</sup> سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 151-152.
- <sup>23</sup> المرجع نفسه، ص 252.
- <sup>24</sup> أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 215.
- <sup>25</sup> بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 368.
- <sup>26</sup> بوفامة سميرة، مرجع سابق، ص 271-272.
- <sup>27</sup> ونصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على: "كل فعل أيًا يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"
- <sup>28</sup> فليب لوتوونو، المسؤولية المدنية المهنية، ترجمة العيد سعادنة، دار النشر ITCIS ، الجزائر2010، ص 70.
- <sup>29</sup> بوفامة سميرة، مرجع سابق ، ص 272.
- <sup>30</sup> علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة 2003،ص 138.
- <sup>31</sup> فليب لوتوونو، المرجع السابق، ص 70.
- <sup>32</sup> بوفامة سميرة، مرجع سابق، ص 274.
- <sup>33</sup> أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 427 .428